



قرار

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 2014/0014 الصادر في 11 مارس 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية لرئيس (ة) مصلحة

بالمديرية الإقليمية طرفاية

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء:

- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016):

- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:

- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسديدها ومراكيزها والعمالات والأقاليم المكونة لها:

- وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 08-11-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، كما وقع تغييره وتميمه:

- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفوض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتميمه:

- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس (ة) مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة 1

يتم، بموجب هذا القرار، فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) مصلحة بالمديرية الإقليمية طرفاية كما هو مبين في الجدول أسفله:

ر.ت	الوحدة الإدارية	القسم أو المصلحة
01	مقر المديرية الإقليمية	رئيس (ة) مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية بطرفاية



المادة 2

يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في الجدول أعلاه، في وجه الموظفات والموظفين المنتسبين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، المستوفين للشروط التالية:

- مرتبها، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - متوفرا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثالث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن منصب رئيس مصلحة، لهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس (ة) مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 3

يتولى رئيس المنصب المفتوح للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 11.16 صادر بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، ويعمل بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه(ا) من طرف رئيسه(ا).

المادة 4

يتكون ملف الترشيح لشغل المنصب المطلوب، من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه، تحت اشراف السلم الإداري، إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، يتضمن موافقة الرئيس(ة) المباشر(ة) ورأيه حول كفاءة المعين(ة) بالأمر: (6نسخ)
2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشح لمنصب المطلوب: (6نسخ)
3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، متضمن لصورة فوتوغرافية حديثة العهد، معيناً من طرف المترشح(ة) وفق النموذج المرفق للقرار الخاص بفتح الترشح لشغل المنصب: (6نسخ)
4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشوادر والدبلومات الأجنبية والمنسوبة من طرف المؤسسات الخاصة: (6نسخ)
5. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغلة، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب: (6نسخ)
6. شهادة تثبت عدم تعرض المترشح(ة) لعقوبات تأديبية سابقة، تسلم من طرف البنية الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية: (6نسخ)
7. المشروع المقترن المتضمن تصورات المترشح(ة) الشخصية بالنسبة للمهمة المطلوبة، وسبل تطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة لها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة: (6نسخ).



المادة 5

تسحب الوثائق المكونة لملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وذلك ابتداء من يوم 12 مارس 2024.

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل، بقسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، الكائن بمجمع محمد السادس العيون، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 13 مارس 2024 إلى غاية الساعة الثالثة بعد الزوال من مساء يوم 22 مارس 2024، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، لجنة لانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولى للمترشحات والمترشحين، واجراء المقابلات معهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma.

حرر بالعيون في : 11 مارس 2024

مدير الأكاديمية
محمد عزيز